أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن

The Impact of Sharia-Prescribed Penalties on Achieving Security

10.35781/1637-000-205-003

أ. د/ عبد السلام بن سالم السحيمي*

*أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يهدف البحث إلى بيان كمال الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والأمن، وبيان حكمة التشريع مِن العقوبات الشرعيَّة.

منهج البحث: قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

تكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: في بيان كمال الشريعة الإسلامية وعدلها.

المبحث الثاني: في بيان حفظ الشريعة الإسلامية للضرورات الخمس.

المبحث الثالث: في بيان تفوق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقوبات على غيرها من النظم.

المبحث الرابع: في بيان أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن.

أبرز نتائج البحث:

1- العقوبات الشرعية لا تحقق مقصودها على الوجه الصحيح إلا إذا أُقيمت وفق أحكام الشريعة وضوابطها، وبعد ثبوت الجريمة ثبوتًا معتبرًا مستوفيًا لشروطها، مع تحقيق العدل وانتفاء الظلم.

2- العقوبات ليست أحكامًا عقابية منفصلة عن سائر أحكام الإسلام، وإنما هي جزء من منظومة شرعية متكاملة، تقوم على الإيمان بالله، والعدل، والتربية، والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الكلمات المفتاحية: (العقوبات، الشرعية، الأمن، الضرورات الخمس).

ISSN : 2410-1818

The Impact of Sharia-Prescribed Penalties on Achieving Security

Prof. Abd Al-Salam bin Salim Al-Suhaymi*

*Professor of Fiqh at the College of Sharia, Islamic University of Madinah

Abstract

The Research aims To demonstrate the perfection of Islamic Sharia in establishing justice and security &To explain the legislative wisdom underlying Sharia-prescribed penalties.

Research Methodology: This study employs an inductive-analytical approach.

The research consists of an introduction, four chapters, and a conclusion, structured as follows:

Chapter One: On the perfection and justice of Islamic Sharia.

Chapter Two: On how Islamic Sharia safeguards the "five essentials".

Chapter Three: On the superiority of Islamic Sharia regarding penalties compared to other legal systems.

Chapter Four: On the impact of Sharia-prescribed penalties in achieving security.

Key Research Findings:

1 -Sharia-prescribed penalties only achieve their intended purpose effectively when implemented in accordance with the rulings and criteria of Sharia following a valid, substantiated proof of the crime that meets all legal requirements while ensuring justice and the absence of any injustice.

2 -These penalties are not isolated punitive measures; rather, they are an integral part of a comprehensive Sharia-based system rooted in faith in God, justice, moral upbringing, reform, and the principle of "enjoining good and forbidding evil".

Keywords: Penalties, Sharia, Security, The Five Essentials.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(1).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(2).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}(3)(4).

أما بعد: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ع، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"(5)، و"كل ضلالة في النار"(6).

فإنَّ للعقوبات الشرعية أثرًا بالغًا في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، إذ تُعدُّ من أعظم الوسائل والأسباب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على رعايتها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرض.

فإذا صِينت وحفظت هذه الضرورات، استقام أمر المجتمع، وساد فيه الأمن والطمأنينة، وأَمِنَ الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وانتشرت الثقة بين أفراد المجتمع، وانحسرت أسباب الفساد والاعتداء.

ومن هنا رأيتُ أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فجاء هذا البحث بعنوان:

«أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن».

---

(1) سورة آل عمران آية 102.

(2) سورة النساء آية 1.

(3) سورة الأحزاب آية 70 – 71.

(4) من خطبة الحاجة التي أخرجها الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ص 261 برقم 1105. وصحح الحديث الشيخ الألباني. (الطبعة التي فيها حكم الشيخ الألباني على الأحاديث والآثار).

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة 592/2 برقم 867.

(6) هذه الزيادة أخرجها النسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ص 260 برقم 1578. وصححه الشيخ الألباني. (الطبعة التي فيها حكم الشيخ الألباني على الأحاديث والآثار). وانظر خطبة الحاجة التي كان رسول الله ع يعلمها أصحابه للشيخ الألباني.

ISSN : 2410-1818

أهميَّة البحث وسبب اختياره:

تبرز أهمية البحث وسبب اختياره في النقاط الآتية:

1- حفظ الضرورات الخمس وصيانة المجتمع؛ حيث تسهم العقوبات الشرعية في حماية الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال من أي اعتداء، ويؤدي تطبيقها العادل إلى تقليص معدلات الجريمة وبناء بيئة اجتماعية مستقرة.

2- تحقيق الردع العام والزجر الخاص؛ حيث تردع العقوبة الجاني عن العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وتكون عبرة لغيره.

3- إرساء مبادئ العدل وجبر ضرر المجني عليه؛ حيث تضمن الأحكام الشرعية إنصاف المظلوم وإعادة الحقوق إلى أصحابها دون إفراط أو تفريط.

4- تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي؛ حيث ينعكس شعور الأفراد بالأمان على أرواحهم وممتلكاتهم؛ فالأمن هو الركيزة الأساسية لنهضة الأمم والمجتمعات وازدهارها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان كمال الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والأمن.

2- بيان حكمة التشريع مِن العقوبات الشرعيَّة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في موضوع «أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن» في الفجوة المعرفية والواقعية بين المقاصد الأمنية العظيمة للتشريع الجنائي الإسلامي وبين الشبهات المعاصرة أو التحديات التي تواجه تطبيقه، وتتلخص في أربع نقاط رئيسة:

1- شيوع الشبهات الفكرية حول قسوة العقوبات الشرعية؛ حيث تُروَّج بعض الأطروحات المعاصرة لكون الحدود والقصاص تتعارض مع حقوق الإنسان، مما يستدعي بيان أثرها الحقيقي في صيانة كرامة الإنسان وحفظ أمنه.

2- القصور في إبراز البعد الوقائي والإصلاحي للعقوبة؛ حيث يغفل كثير من الناس عن أن العقوبات الشرعية ليست مجرد إيلام بدني، بل هي نظام متكامل يجمع بين الردع والزجر والتهذيب لمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها.

3- الحاجة إلى تأصيل العلاقة بين تطبيق العقوبات والاستقرار الشامل؛ حيث تتطلب المتغيرات المعاصرة وتنوع صور الجرائم الحديثة دراسة علمية توضح كيف تسهم العقوبات الشرعية (الحدود، القصاص،

ISSN : 2410-1818

التعزير) في تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

حدود البحث:

1. الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على بيان التأصيل الفقهي والمقاصدي للعقوبات الشرعية بأقسامها الثلاثة (الحدود، والقصاص والديات، والتعزير)، وإبراز أثرها المباشر وغير المباشر في تحقيق الأمن الشامل (الفكري، والنفسي، والاجتماعي، والاقتصادي) واستقرار المجتمع.

2. الحدود المنهجية: تلتزم الدراسة بالمنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ذات الصلة بالعقوبات ومقاصدها الأمنية، إلى جانب المنهج التحليلي لدراسة العلاقة السببية بين تطبيق هذه العقوبات وانخفاض معدلات الجريمة وتحقيق الطمأنينة المجتمعية، دون الخوض في الدراسات الميدانية أو الإحصائية التطبيقية.

الدراسات السابقة للبحث:

1- الأمن والسلام الاجتماعي، هدف نظام العقوبات الإسلامي. لعبد الحميد أحمد أبو سليمان، بحث محكَّم ومنشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد 4، العدد 14.

أبرز محاورها ونتائجها: حلَّلت الدراسة المقاصد الأمنية والاجتماعية للتشريع العقابي الإسلامي، مؤكدة أنَّ غايته الأساسية هي بث الطمأنينة والسكينة في المجتمع لا إثارة الرهبة المجردة.

2- مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية. لجمال زيد الكيلاني، بحث محكَّم ومنشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، عام 2014م.

أبرز محاورها ونتائجها: استعرضت الدراسة أقسام العقوبات (الحدود، القصاص والديات، التعزير) وبيَّنت أثرها في ردع الجناة، وإطفاء نيران الثأر، وتحقيق العدل وحفظ المصالح الضرورية للمجتمع.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: كمال الشريعة الإسلامية وعدلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: قيام الشريعة على العدل والرحمة والخيرية.

المبحث الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للضرورات الخمس، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ النسل.

المطلب الرابع: حفظ المال.

المطلب الخامس: حفظ العقل.

المبحث الثالث: تفوق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقوبات على غيرها من النظم

المطلب الأول: محاسن الشريعة الإسلامية وخصائصها وسماتها. المطلب الثاني: عناية الشريعة بالنشء والشباب على وجه الخصوص في سبيل الحفاظ على الأمن. المطلب الثالث: العقوبات في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية

المبحث الرابع: أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع العقوبات الشرعية.

المطلب الثاني: أصول العقوبات الشرعية وتصنيفها.

المطلب الثالث: عقوبات الانحراف الفكري المخل بالأمن.

الخاتمة.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

اتبعتُ في كتابة هذا البحث باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقمتُ باتباع المنهج العلمي المعروف في التوثيق وغيره؛ وهو كالآتي:

1- عزوت الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها.

2- خرجت الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً.

3- وثَّقت النصوص والنقول من مصادرها الأصيلة.

4- شرحت الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

5- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

6- ذيَّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: كمال الشريعة الإسلامية وعدلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: قيام الشريعة على العدل والرحمة والخيرية.

المطلب الأول: بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

فقد كمل الله هذا الدين وأتم النعمة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(1)، وشرع لنا أكمل الشرائع قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾(2).

هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباعها قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾(3)، وبالاجتماع عليها وعدم التفرق فيها كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(4).

وهذه الشريعة الإسلامية السمحة التي جاء بها الرسول الكريم ﷺ شريعةٌ ربانيةٌ كاملة، صالحةٌ لكل زمان ومكان، ولم تترك جانبًا من جوانب الحياة التي يحتاج إليها الناس إلا جاءت فيه بالأصول والقواعد والضوابط التي تحقق الخير وتمنع الشر وتحفظ الضروريات التي تقوم عليها حياتهم، وقال تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(5).

فهي شريعة قادرة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، ودفع المفاسد عنهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، وتتجلى صلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال النقاط الآتية:

أولا: الجمع بين الثبات في الأصول والأحكام القطعية

جمعت الشريعة الإسلامية بين أصول وأحكام قطعية مجمع عليها، ثابتة الدلالة والورود، لا تقبل التبديل ولا يدخلها النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ومن ذلك:

أصول العقائد والإيمان كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ فالحقائق الإيمانية مطلقة لا تتغير بتطور العصور.

---

(1) سورة المائدة آية ٣.

(2) سورة الجاثية آية ١٨.

(3) سورة الأنعام آية ١٥٣.

(4) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(5) سورة النحل آية 89.

ISSN : 2410-1818

أركان العبادات ومقاديرها: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، فهذه تعبدات توقيفية شُرعت بتفاصيلها لحكمة دوام صلة العبد بربه.

أمهات المحرمات والقبائح الأخلاقية: كتحريم الشرك، والقتل بغير حق، والزنا، والربا، والسرقة، والخمر، والظلم، والغش، والكذب؛ فهذه رذائل ومفاسد محضة لا تنقلب منافع ولا تباح بحال في أي عصر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه"(1).

ثانيا: الشريعة المرونة في المستجدات والنوازل

لم تفصّل الشريعة في كل جزئية دنيوية قد تحدث إلى قيام الساعة تفصيلاً نصياً حاصراً؛ لأن الوقائع غير متناهية، بل وضعت كليات تشريعية، وقواعد فقهية وأصولية، تُمكّن المجتهدين من استنباط أحكام كل طارئ، ومن هذه الأصول المرنة: إباحة المعاملات في الأصل، إزالة الضرر، رفع الحرج، اعتبار العرف، والقياس والمصالح المعتبرة وسد الذرائع وغيرها من القواعد المقررة عند الأصوليين.

فالمرونة لا تعني تغيير الشريعة أو التنازل عن أحكامها الثابتة، وإنما تعني أن الشريعة تجمع بين ثبات الأصول وصلاحية الأحكام الاجتهادية للتطبيق على الوقائع المتجددة.

فالشريعة لا تقف عند الوقائع التي كانت موجودة في زمن نزول الوحي، بل جاءت بأصول كلية وقواعد عامة وضوابط شرعية تستوعب المستجدات والنوازل، وتمكّن أهل الاجتهاد من استنباط الأحكام المناسبة لها، مع المحافظة على ثوابت الشريعة وأصولها القطعية.

ثالثاً: قدرة الفقه الإسلامي على معالجة المستجدات

استطاع الفقه الإسلامي عبر التاريخ وفي العصر الحاضر عبر المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، التعامل مع وقائع لم تكن بأعيانها ومسمياتها في زمن النبوة، فخرّجها على نصوص الوحي وقواعده الكلية، ومن ذلك:

المعاملات والمالية المعاصرة: كعقود التأمين التكافلي، والشركات المساهمة، وبطاقات الائتمان، والعملات الرقمية، والمعاملات المصرفية؛ حيث ضبطت الشريعة هذه العقود بمعايير منع الربا، والغرر، والقمار، والظلم.

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان 330/1.

ISSN : 2410-1818

النوازل الطبية والبيولوجية: كزراعة الأعضاء، وبنوك الدم، والإخصاب المساعد، وموت الدماغ؛ فبُنيت أحكامها على مقاصد حفظ النفس ورفع الضرر وحفظ الأنساب.

قضايا الأقليات المسلمة وشؤون الدولة الحديثة: كتنظيم المرور، وقوانين الجنسية والإقامة، وأنظمة البناء والبيئة؛ إذ تندرج تحت ولاية السياسة الشرعية القائمة على تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد.

رابعًا: حفظ الأمن

مما يدل على كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ أنها تحقق الأمن بمختلف أنواعه، فجعلت الأمن غاية محورية ترتكز عليها سائر مقاصد الدين؛ إذ لا استقرار لتكليف ولا عمران للأرض بلا أمن.

وقد كفلت الشريعة السمحة تحقيق الأمن بمختلف مجالاته بأصول ثابتة كتحفظ الضروريات الكبرى، وبقواعد عامة تستوعب الوقائع المتجددة، وبأحكام تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد.

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاعتداء والإفساد، وتشريع العقوبات الرادعة، والأمر بالعدل والإصلاح، وحفظ الدماء والأموال والأعراض، حتى يعيش الناس في مجتمع آمن يستطيعون فيه عبادة الله وإقامة مصالح دينهم ودنياهم.

ولهذا فليس صحيحًا أن الشريعة صالحة للعبادات فقط، ثم يحتاج الناس في تنظيم شؤون حياتهم إلى أنظمة خارجة عن هداها؛ بل الشريعة كاملة في أصولها، صالحة لهداية الناس في كل عصر ومصر، مع اعتبار ما أباحته من الاجتهاد والتنظيمات التي تحقق المصالح ولا تخالف نصوصها وقواعدها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: قيام الشريعة على العدل والرحمة والخيرية.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، وحفظت للناس الضروريات الخمس في دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأنسابهم، وبنيت وأُسست على العدل والخير والرحمة والمصلحة، يقول الإمام الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقريْنا الشرعية أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه"(1)، ويقول أيضا: "فأما الضروريات فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتخارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(2).

ويقول الإمام ابن القيم: "والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(3).

فالشريعة حثت على المصالح كلها، وزجرت عن المفاسد بأسرها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(4).

قال العز بن عبد السلام: "هذه الآية أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها فإن الألف واللام في "العدل والإحسان" للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في الأمر بالعدل، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، وكذلك الألف في "الفحشاء والمنكر والبغي" عامة مستغرقة لأنواع الفواحش كلها"(5).

وإن المتأمل لمنهج أهل الانحراف والغلو يجد أنهم يجهلون أو يتجاهلون القواعد والأسس العظمى التي جاءت بها الشريعة، وأجمع عليها أهل العلم، ومن ذلك الضروريات الخمس.

يقول الإمام الشاطبي: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت مُلَاءَمَتُها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"(6).

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، ٦/٢.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، ٦/٢.

(3) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، ٣/٣.

(4) سورة النحل، الآية ٩٠.

(5) السلمي، عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١٦١/٢.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، ٣٨/١.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للضرورات الخمس

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ النسل.

المطلب الرابع: حفظ المال.

المطلب الخامس: حفظ العقل.

المطلب الأول: حفظ الدين.

سبق في المبحث السابق بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس، ومن المناسب هنا أن نفصّل القول في كل واحدة من هذه الضروريات، حتى يتضح هذا الموضوع ويتبين على الوجه الأكمل.

وأوّلها حفظ الدين، ومعناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية[1]، وهو أهم المقاصد بل لبها[2]، وذلك بالعلم به والعمل به والدعوة إليه والجهاد من أجل حفظه.

ومما ورد في حفظه قوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[4]، لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى، فأمر الله سبحانه عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان، فإنها غي وضلال، وفي سلوكها إعراض عن دين الحق واتباع لأهواء النفوس ووسواس الشيطان[5].

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم - المجتمع - مركب من

(1) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، ص٣٠٢.

(2) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة، ص١٨٥.

(3) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(4) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(5) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة، ص ٣٠٣.

ISSN : 2410-1818

أفراد الإنسان، وفي كل نفس حقائقها التي بها بعض قوام العالم[1]، والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام والجزية والأمان.

ومما ورد في حفظ الأنفس المعصومة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، فنهى الله عن قتل الأولاد من ذكور وإناث "من إملاق"، أي: بسبب الفقر، وضيقكم من رزقهم، وإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحال، وهم أولادهم، فنهيهم عن قتلهم لغير موجب، أو قتل أولاد غيرهم، من باب أولى وأحرى[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق، "إلا بالحق" كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[5].

ومن النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[7]، وقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[8].

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب...»[9].

وأحاديث أخرى كثيرة، بل بلغ من محافظة الشريعة الإسلامية على النفوس والوفاء بالعهود: أن حرمت قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من إمام، أو أمان من مسلم، فقال

---

(1) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، ص ٣٠٣.

(2) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(3) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(4) ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٤٢.

(5) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(6) سورة النساء، الآية ٩٣.

(7) سورة الفرقان، الآيتان ٦٨-٦٩.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨/٦٨)، رقم ٤٤٧٧.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، ٥٧٣/٣، رقم ١٧٤١-١٧٤٢.

ISSN : 2410-1818

ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»[1].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الوسائل الكفيلة بحفظ النفس من التعدي عليها، ومن هذه الوسائل[2]:

١- تُحرِّم الاعتداء عليها.

٢- سد الذرائع المؤدية للقتل.

٣- القصاص.

٤- ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

٥- ضمان النفس.

٦- تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره.

٧- العفو عن القصاص.

٨- إباحة المحظورات حال الضرورة.

المطلب الثالث: حفظ النسل

والمقصود حفظه من التعطيل، لأنه يعادل حفظ النفوس[3]، قال الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء..."[4]. ويدخل في هذا حفظ العرض أيضاً.

ومما ورد في حفظ النسل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[5]، ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[6].

ومن المفاسد الحاصلة بسبب إهماله:

١- انتهاك الأعراض، ومعلوم ما يحصل من جراء ذلك من الحروب والتقاتل والفساد.

٢- اختلاط الأنساب.

٣- قطع النسل، لأن الزاني ليس له قصد في الولد، وإنما قصده في اللذة الحاضرة، فلم تحفظ الفروج

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، ٢٧/٤.

(3) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، ص ٣٠٤.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، ١٧/٢.

(5) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(6) سورة الإسراء الآية ٣٢.

ISSN : 2410-1818

لعزف الناس عن الزواج.

٤- التقاتل.

٥- انتشار الفساد الخلقي، وظهور جريمة الزنا وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية وصحية.

٦- نزول المصائب والكوارث والمحن...

ولو لم يرد في ذلك إلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، لكان كافياً، كيف وقد قرنه الله بالشرك والقتل في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1]،

وأوجب الله فيه الرجم إن كان الزاني محصنا، وغاية ذلك الموت فما فُدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا[2].

ولذا شرع الشارع حماية لهذا الأمر الضروري تحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، وتحريم الزنا واللواط وغيره، وإباحة النكاح، وتحريم كل ما كان مؤدياً إلى وقوع الفاحشة..[3]..

المطلب الرابع: حفظ المال.

والمقصود به حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون غرض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض... وعدم خروجه من يد مالكه إلى يد أخرى بدون رضا، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه[4].

ومما ورد في حفظ المال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[5]، وقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[8].

---

(1) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

(2) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة، ص٢٤٧، وانظر: المصدر نفسه ص٢٤٥، وما بعدها.

(3) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، ص٣٠٤.

(4) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، ص ٣٠٤.

(5) سورة النساء، الآية ٥.

(6) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(7) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(8) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

ISSN : 2410-1818

ومن وسائل حفظ المال:

١- الحفظ على التكسب.

٢- تحريم الاعتداء عليه وتحريم إضاعته.

٣- ما شرع من الحدود (حد السرقة، وحد الحرابة).

٤- ضمان المتلفات

٥- مشروعية الدفاع عن المال، واعتبار من قتل دون ماله شهيد.

٦- توثيق الديون، والإشهاد عليها.

٧- تعريف اللقطة وما يتبع ذلك.

٨- ومن اهتمام الشريعة بالأموال عظم عنايتها بحفظها ورعايتها، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وبذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[2].

٩- وإقامة الحدود، فقرر قطع اليد في السرقة، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

١٠- ومن العقوبات الزاجرة التي تحفظ الأموال عقوبة المحاربين، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمت وخلي[4]، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم،١٩٨٦/٤، رقم ٣٢.

(3) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(4) انظر: المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، ٤٧٤/٤، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد، ٥٨٨/٢، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ٤٢٢/٥، والرملي، شمس الدين محمد بن أحمد: نهاية المحتاج ٣/٨.

(5) سورة المائدة، الآية ٣٣.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: حفظ العقل.

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على العقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمم أعظم[1]، ولذا يجب منع الشخص من السكر وسائر المخدرات ونحوها، وقد يلحق بذلك الأفكار المنحرفة والخرافات والخزعبلات؛ فإنها تؤثر على العقل والفهم، وبالتالي تؤثر على التصرفات، فالشريعة جاءت بحفظ العقول، وصيانتها، وما ورد في ذلك قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]، إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

فالله جل وعلا خاطب في كتابه العزيز أولي الألباب، وخاطب الذين يعقلون، وخاطب الذين يفهمون، وخاطب من يتذكر من أهل اللب الصحيح السليم، ومن أهل العقل الصريح القوي، وفي هذا إشارة إلى أهمية العقل والإدراك في فهم النصوص، وفهم المصالح[3]، ويفهم من ذلك عدم الإخلال بهذا العقل والمحافظة على سلامته. ولذا حرم الإسلام الخمر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[4].

وقال ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات لم يتب لم يشربها في الآخرة"[5]، ووجه الدلالة: أن التكاليف الشرعية لا يقوم بها فاسد العقل، والخمر تغطي العقل وتذهبه، وهي من أعظم أسباب التعدي على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك الدماء المحرمة، وانتهاك للأعراض، وإتلاف للأموال، وإفساد للعقول، وتفويت لمصالح الدين، ومن هنا أوجب الله الحد على شارب الخمر... ومما تقدم يتبين أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[6].

(1) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، ص ٣٠٤.

(2) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(3) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد: الوسطية والاعتدال، ص ١٥.

(4) سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

(5) القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر،١٥٨٧/٣، رقم ٣٧.

(6) بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: تفوق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقوبات على غيرها من النظم

من تأمل في الشريعة الإسلامية وتدبر أحكامها، أدرك ما اتسم به نظامها الجنائي من إحكام وإتقان، وما تميزت به عقوباتها من تنوع وتناسب، بحسب اختلاف الجرائم والأحوال والمقاصد المعتبرة في تشريع العقوبات. وما ذلك إلا لأنها شريعة ربانية، منزلة من عند حكيم عليم، يعلم ما يصلح عباده، ويحيط علمه بأحوالهم ومصالحهم ومآلات أفعالهم.

ولا شك أن مظاهر تفوق الشريعة الإسلامية وسموها كثيرة ومتنوعة، لا تكاد تحصر، إذ جاءت بأحكام تحقق مصالح العباد، وتصون الضروريات، وتحفظ الأمن والاستقرار، وتقيم العدل، وتمنع أسباب الفساد والاضطراب. ولا تستقيم حياة الناس على الوجه الذي يحقق لهم الأمن والصلاح إلا بالتحاكم إلى شرع الله وتطبيق أحكامه، إذ إن الإعراض عن هديه يؤدي إلى انتشار صور من الفساد والفوضى والظلم والشر، وهو ما تشهد به أحوال كثير من المجتمعات الكافرة المعاصرة، على الرغم مما ترفعه من شعارات الإنسانية والحقوق والعدل، وما تدعيه من كمال أنظمتها القانونية وتفوقها.

ومع وضوح هذه الحقيقة، لم تزل طائفة من المبغضين للإسلام والمتربصين به تثير الشبهات حول الشريعة الإسلامية، وتشن عليها حملات من النقد والتشويه، زاعمة أن القوانين الوضعية أرقى منها وأقدر على تحقيق مصالح الناس وأمنهم. غير أن الحق الذي لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية، القائمة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قد تميزت بخصائص وسمات جعلتها أتم وأكمل وأفضل وأحكم من سائر النظم البشرية، ومن ذلك ما يتعلق بنظام العقوبات؛ لما جمعته من تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، وحفظ الأمن، وردع الجريمة، مع مراعاة أحوال الناس ومصالحهم في الدنيا والآخرة.

ومن المناسب، بناءً على ذلك، أن نبين مظاهر تفوق الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات على غيرها من النظم، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: محاسن الشريعة الإسلامية وخصائصها وسماتها.

المطلب الثاني: عناية الشريعة بالنشء والشباب على وجه الخصوص في سبيل الحفاظ على الأمن.

المطلب الثالث: العقوبات في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية.

المطلب الأول: محاسن الشريعة الإسلامية وخصائصها وسماتها.

لقد تفوقت الشريعة الإسلامية على غيرها من النظم الأخرى[1] في حفظ الأمن والحماية من الانحراف، وتشريع العقوبات للحفاظ على ذلك، لكونها من عند الله العليم الخبير بما يصلح الناس في

(1) ليس معنى ذلك أن بقية النظم قاصرة من كل وجه وإنما المقصود هو بيان أسباب تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها وليس المقصود المقارنة من كل وجه بالبحث.

ISSN : 2410-1818

معاشهم ومعادهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(1)، وقا تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(2).

ومما تتميز به الشريعة الإسلامية أنها مشتملة على محاسن جليلة وخصائص ربانية وسمات عظيمة جعلتها متفوقة تفوقًا ظاهرًا على سائر النظم الأخرى. ومن أبرز هذه الخصائص والمزايا والمحاسن ما يأتي:

١- كمالها ووفاؤها وتمامها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(3).

٢- ثباتها ومواكبتها للمتغيرات والمستجدات، وشمولها لجميع ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم، من عقائد وشرائع وأحكام وسلوك ومنهاج للحياة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(4).

٣- عمومها للإنس والجن، وأنها خاتمة الشرائع وخلاصتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾(5)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(6).

٤- تميزها عن شرائع البشر بكونها شريعة نزلت لتحمل الناس على الخير، وتحكم لهم الواقع البشرى الذي يعيشونه حسب اختلاف مجتمعاتهم، مع رفع الحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(7)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(8)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(9).

٥- وسطيتها واعتدالها، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(10).

٦- أنها مبنية على العدل في أحكامها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ

---

(1) سورة الملك، الآية ١٤.
(2) سورة النساء، الآية ٨٢.
(3) سورة المائدة، الآية ٣.
(4) سورة المائدة، الآية ٣.
(5) سورة سبأ، الآية ٢٨.
(6) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.
(7) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(8) سورة المائدة، الآية ٦.
(9) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(10) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

ISSN : 2410-1818

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

٧- رعايتها للمصالح، وأمرها بالإصلاح، ونهيها عن الإفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[4].

٨- حثها على الاجتماع والاتفاق والائتلاف، وتحذيرها من التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6] وغير ذلك والسمات والمميزات[7].

فهذه الخصائص وغيرها مما لا يتسع المقام لاستقصائه، تؤكد كمال الشريعة الإسلامية وتفوقها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها أهدى النظم وأقومها في تحقيق مصالح الناس وحفظ أمنهم واستقرارهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[8].

المطلب الثاني: عناية الشريعة بالنشء والشباب على وجه الخصوص في سبيل الحفاظ على الأمن.

من مظاهر تفوق الشريعة السمحة على الأنظمة الوضعية عنايتها واهتمامُها البالغ بالنشء والشباب على الوجه الخصوص للحفاظ على الأمن، باعتبارهم عماد المجتمع، وعدته للمستقبل، والقوة التي يُعتمد عليها في بنائه وحمايته واستمرار صلاحه. ولذلك لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية على معالجة مظاهر الانحراف بعد وقوعها، وإنما سبقت ذلك بالوقاية والتربية والتوجيه، من خلال بناء شخصية الشاب بناءً إيمانيًا وأخلاقيًا وسلوكيًا متوازنًا، يحول بينه وبين أسباب الانحراف والفساد، ويجعله عنصرًا صالحًا وفاعلًا في تحقيق أمن مجتمعه، ويتمثل هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: ترسيخ العقيدة الصحيحة

وتبدأ هذه العناية بترسيخ العقيدة الصحيحة والمفاهيم الشرعية في نفوس الناشئة، وتعريفهم

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(2) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(3) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(4) سورة الأعراف، الآية ٧٤.

(5) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(6) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(7) لما تقدم انظر: أبا الخيل: سليمان بن عبد الله: مصادر الدين الإسلامي، وأبرز محاسنه ومزاياه، ومزاياه، من ٤٣-٢٢١، وزيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسات الشريعة الإسلامية، ٣٩، وما بعدها.

(8) سورة الإسراء، الآية ٩.

ISSN : 2410-1818

بأصول الإيمان ومبادئ الإسلام وبيانهم لمنهج السلف الصالح، وتعميق صلتهم باللّه تعالى، وغرس مراقبته وخشيته في قلوبهم. فعقيدة التوحيد تمثل الأساس الذي تقوم عليه شخصية المسلم، إذ تحمل صاحبها على الاستقامة والتقوى، وتدعوه إلى امتثال أوامر اللّه تعالى واجتناب نواهيه، وتجعله يستشعر مسؤوليته عن أقواله وأفعاله ويميز بين الحق والباطل، والشرك والتوحيد والسنة والبدعة والخير والشر والإصلاح والفساد. ومن ثم فإن بناء الوازع الديني في نفس الشاب يعد من أهم الوسائل الوقائية التي تسهم في الحد من الجريمة والانحراف، لأن الأمن لا يتحقق بمجرد الرقابة الخارجية والعقوبات، وإنما يحتاج كذلك إلى رقابة داخلية ومحاسبة النفس تنبع من العقيدة الصحيحة وتحقيق التوحيد.

ثانياً: ترغيب الشباب في الطاعة والعمل الصالح.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بترغيب الشباب في الطاعة والعمل الصالح، وتربيتهم على محبة الخير والبعد عن مواطن الفتن والانحراف، وربطهم بالعبادات التي تكون سببا في تزكية النفوس وتهذيب السلوك. فالشاب الذي ينشأ على الصلاة، والصدق، والأمانة، والعفة، وبر الوالدين، والإحسان إلى الآخرين، واحترام الحقوق، يكون أقرب إلى الاستقامة وأبعد عن السلوكيات التي تهدد أمن الفرد والمجتمع. ولهذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على الطاعات وبيان آثارها في صلاح الفرد والمجتمع، ولم تجعل التربية الدينية قائمة على التخويف وحده، بل جمعت بين الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، بما يحقق التوازن في بناء الشخصية المسلمة.

ثالثاً: لزوم الجماعة

من جوانب عناية الشريعة بالشباب أيضًا حثهم على لزوم الجماعة والبعد عن أسباب التفرق والفتنة؛ لأن وحدة المجتمع واجتماع كلمته من أعظم أسباب استقراره وأمنه. فالشاب في مرحلة تكوين شخصيته يكون بحاجة إلى توجيه يحصنه من الأفكار المنحرفة المحدثة، والنزعات المتطرفة، والدعوات المبتدعة التي تستغل حماسه وطاقته في الإفساد أو الإضرار بالمجتمع. ولذلك فإن تربيته على لزوم الجماعة، واتباع الحق، والرجوع إلى أهل العلم، والتثبت من الأخبار والأفكار، وعدم الانسياق وراء الدعوات المضللة، تسهم في بناء جيل واعٍ قادر على التمييز بين الحق والباطل، وبين الإصلاح والإفساد.

رابعاً: استثمار الأوقات والطاقات فيما يعود عليهم بالنفع

من الوسائل المهمة كذلك توجيه الشباب إلى حسن استثمار أوقاتهم وطاقاتهم فيما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم؛ لأن الفراغ من عوامل الخير قد يفتح أبوابًا للانحراف، ولا سيما إذا لم يجد الشاب ما يشغل به وقته وينمي به قدراته. ومن هنا تأتي أهمية توجيهه إلى طلب العلم، والمشاركة في مشاريع الخير وممارسة الأنشطة النافعة التي تؤهله لخدمة نفسه وأسرته ومجتمعه. فاستثمار طاقات الشباب فيما ينفعهم يحول دون استغلالها في مجالات ضارة، ويجعل منهم قوةً منتجة تسهم في التنمية

ISSN : 2410-1818

والاستقرار وأمن المجتمع بدل أن تكون مصدرًا للاضطراب والانحراف والفساد والشر.

خامساً: تحميل الأسرة والمدرسة والمجتمع مسؤوليتهم تجاه الشباب.

لا تقتصر مسؤولية توجيه الشباب وحمايتهم من أسباب الانحراف على الفرد نفسه، بل تشترك فيها الأسرة والمدرسة والمجتمع؛ فالشريعة الإسلامية حمّلت أولياء الأمور مسؤولية التربية والرعاية، وجعلت حماية الأبناء وتوجيههم وتعليمهم من الواجبات التي لا يجوز التفريط فيها. والأسرة هي البيئة الأولى التي يتلقى فيها الطفل مبادئه وقيمه وسلوكه، ولذلك فإن صلاح الأسرة واستقامة الوالدين وحسن توجيههما لأبنائهما من أهم أسباب نشأة جيل صالح ومتزن.

كما تضطلع المدرسة والمؤسسات التعليمية والتربوية بدور أساسي في بناء شخصية الشباب؛ إذ لا ينبغي أن تقتصر العملية التعليمية على تحصيل المعارف والمهارات، وإنما ينبغي أن تسهم كذلك في ترسيخ العقيدة الصحيحة والقيم الربانية والأخلاق الإسلامية، وتنمية الشعور بالمسؤولية، وتعليم الناشئة أداء الحقوق والواجبات. وبذلك تتكامل التربية العلمية مع التربية الإيمانية والأخلاقية في إعداد شاب يحافظ على أمن مجتمعه.

وعليه، فإن عناية الشريعة الإسلامية بالنشء والشباب لا تنفصل عن مقصدها في تحقيق الأمن وحماية المجتمع من أسباب الفساد والانحراف؛ لأن الأمن الحقيقي لا يقوم على العقوبة وحدها، وإنما يبدأ من بناء الشاب الصالح قبل أن يتأثر بأفكار متطرفة تدفعه إلى فساد وجريمة.

فإذا نشأ الشباب على العقيدة الصحيحة، والمنهج القويم والقيم الشرعية، والتقوى والاستقامة، وتحمل المسؤولية، وحسن استثمار الوقت، ولزوم الجماعة، وتضافرت جهود الأسرة والمدرسة والمجتمع في رعايتهم وتوجيههم، كان ذلك من أقوى الأسباب في تحقيق الأمن والاستقرار وصيانة المجتمع من أسباب الاضطراب والانحراف.

المطلب الثالث: العقوبات في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية.

من أبرز خصائص النظام العقابي في الشريعة الإسلامية أن الجزاء فيها لا يقتصر على العقوبة الدنيوية التي تنفذها السلطة المختصة، بل قد يمتد أثره إلى الجزاء الأخروي الذي يترتب على مخالفة أحكام الرب سبحانه وتعالى. وهذا مما يميز التشريع الإسلامي عن النظم البشرية.

فالشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين الأخرى حيث أن العقوبات في الإسلام دنيوية وأخروية، أما العقوبات في الدنيا فلم تُشرع لمجرد الزجر، وإنما شرعها الله تعالى لحِكَم عظيمة ومقاصد جليلة، من أعظمها حفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال، وصيانة المجتمع من الفساد والاعتداء، وإقامة العدل بين الناس، وردع المجرمين عن جرائمهم، وزجر غيرهم عن سلوك سبيلهم، وإصلاح أحوال العباد وحفظ الأمن.

ISSN : 2410-1818

وقد نوّع الشارع الحكيم العقوبات الدنيوية بحسب الجرائم وما يترتب عليها من المفاسد، فجعل منها الحدود، والقصاص، والتعزيرات، وجعل لكل منها أحكامًا وضوابط يتحقق بها الأمن والعدل وتصان بها الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وأن ذلك لا يكون إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الدولة، وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شرًا[1]، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[3].

فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور:

١- تأديب الجاني.

٢- إرضاء المجني عليه.

٣- زجر المقتدي بالجناة[4].

فالعقوبات شرعت "لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن الظلم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه... ولما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف، واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبات كفارات لأهلها، ومطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة"[5].

وأما الجزاء الأخروي، فهو من تمام حكمة الشريعة وكمالها؛ إذ لم تجعل مسؤولية العبد منقطعة عند حدود الدنيا، بل قررت أن الإنسان موقوف بين يدي ربه الواحد القهار، ومحاسب على ما قدم من عمل، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[6]. فالمسلم العاصي يعلم أنه معرض للنار ومتوعد بالعذاب؛ فمن مات مصراً على معصية دون توبة، فهو تحت مشيئة

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١٥.

(2) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(3) سورة المائدة، الآيتان ٤٩-٥٠.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١٥.

(5) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، ١١٤/٢-١١٥.

(6) سورة الزلزلة، الآية 7-8.

ISSN : 2410-1818

اللّه: إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة، وعلى سبيل المثال قال تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ التوبة: 34 وقال اللّه تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (1).

وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى به وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف باللّه لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها"(2).

وهذا الإيمان بالجزاء والحساب يغرس في قلب المسلم مراقبة اللّه تعالى وخشيته، ويحمله على امتثال أمره واجتناب نهيه، ويكوّن في نفسه وازعًا إيمانيًا يحجزه بإذن اللّه عن الظلم والعدوان، ولو غابت عنه أعين الناس وسلطة القانون.

ومن هنا يظهر أثر العقيدة والإيمان باليوم الآخر في حفظ أمن المجتمع؛ فإن المسلم إذا أيقن أن اللّه تعالى لا تخفى عليه خافية، وأنه سيحاسبه على أعماله وأن عذابه سبحانه وتعالى شديد، لم يجعل امتناعه عن الجريمة متوقفًا على خوف العقوبة الدنيوية، بل يحجزه عن الإثم خوف اللّه العزيز المتين وعقابه الأليم وتعظيم حرماته، واستشعار الوقوف بين يديه سبحانه يوم الحساب، وهذا من أعظم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية؛ إذ تجمع في إصلاح الإنسان بين العقوبات الدنيوية والأخروية وبين إصلاح الظاهر بإقامة الأحكام، وإصلاح الباطن بتزكية النفوس وتقوية الإيمان.

وعلى هذا، فإن اجتماع الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي في الشريعة الإسلامية يحقق تكاملًا عظيمًا في حفظ الأمن وصيانة المجتمع؛ فالعقوبة الدنيوية زاجرة لمن وقع في الجريمة أو همَّ بها، والجزاء **الأخروي** يذكّر العبد بعاقبة عمله، ويحمِله على مراقبة اللّه تعالى في السر والعلن وعدم الإقدام على الجريمة. فإذا اجتمعت هذه المعاني في نفس المسلم، واستقامت بها أحوال المجتمع، كان ذلك من أقوى أسباب صلاح العباد وتحقيق الأمن، وانتشار العدل، وانحسار الجريمة والفساد.

ومن ثم فإن شمول الشريعة الإسلامية للعقوبتين الدنيوية والأخروية دليل على كمالها وحكمتها، فالشريعة السمحة الربانية تربط بين صلاح الدنيا وفلاح الآخرة. ولذلك جاءت أحكامها لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وحفظ نظام حياتهم، وإقامة العدل بينهم، وصيانة المجتمع من أسباب الهرج والفساد والعدوان.

---

(1) سورة النساء، الآية 10.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ، 3/110، رقم 2358.

ISSN : 2410-1818

وبهذا يتبين تفوق الشريعة الإسلامية في نظام العقوبات مقارنةً بالأنظمة الوضعية، وما تمتاز به العقوبات الشرعية من تحقيق العدل والأمن، وحفظ الحقوق، وصيانة المجتمع، مقارنةً بما عليه النظم الأخرى.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: أثر العقوبات الشرعية في تحقيق الأمن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع العقوبات الشرعية.

المطلب الثاني: أصول العقوبات الشرعية وتصنيفها.

المطلب الثالث: عقوبات الانحراف الفكري المخل بالأمن.

المطلب الأول: الحكمة من تشريع العقوبات الشرعية.

الشريعة الإسلامية شرعت لجلب المصالح ودفع المفاسد، من أجل الحفاظ على حياة الناس وفكرهم وأمنهم، ولذا شرعت أحكام تتعلق بالجرائم والمخالفات والانحرافات التي تؤدي إلى الإخلال بالضروريات، وهذه الأحكام على مراتب ودراجات بعضها أشد من بعض، بحسب ما يحصل من تفويت المصالح أو جني المفاسد، والشريعة قد أحكمت عقوبات هذه الجرائم والانحرافات المخلة بالأمن... غاية الإحكام، وسلكت في فردها مسلكاً فذاً، ومنهجاً بديعاً ضلت عنه البشرية من قبل ومن بعد، ولم تعرفه القوانين الوضعية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت من الحكيم العليم بما يصلح العباد وينفعهم.

وجملة القول في ذلك أنها فرضت للجرائم والمخالفات والانحرافات التي تمس الضروريات الخمس -الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال- عقوبات تجمع بين تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[1]، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[5].

فالشريعة حفظت وحافظت على عقول الناس وأفكارهم من كل ما يغيرها ويفسدها ويحيد بها عن الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة، فحد الردة وقتال البغاة والخوارج والمحاربين والمفسدين في الأرض والمروجين للمخدرات، والحجر على المفتي الماجن، كل ذلك نماذج من الزواجر حفاظًا على أمن

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١٥.

(2) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(3) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(4) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤-٢٠٥.

(5) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

ISSN : 2410-1818

الأمة العقدي والفكري والحسي[1].

المطلب الثاني: أصول العقوبات الشرعية وتصنيفها.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وهذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم المال، وتعزير"[2].

وهذه العقوبات الشرعية منها ما هو حق الله، ومنها ما هو حق للعبد، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير المقدر، ومنها ما يسقط بالعفو، ومنها ما لا يسقط بالعفو، لاسيما بعد وصولها للحاكم[3].

ثم إن هذه العقوبات على ثلاثة أصناف: قصاص، وحدود، وتعزيرات. القصاص: هو معاقبة الجاني بمثل عقوبته؛ كالنفس بالنفس، والجرح بالجرح[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ**﴾[6].

والقصاص وإن كان عقوبة مقدرة شرعها الله سبحانه وتعالى صيانةً للنفوس والأبدان، وحماية لها من الهلاك، إلا أن هذا النوع من العقوبات يغلب فيه جانب حق الآدمي[7].

فالقصاص غير الحد؛ لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعباد، وأما الحد فهو عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[8].

والحدود منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه: مثل جحد العارية، وشرب ما يسكر من غير الخمر[9].

ويرى بعض أهل العلم - ومنهم ابن القيم - بأن الحد في الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، حيث قال: "فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوبات

---

(1) انظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن: الأمن الفكري، ص٤٦، والخزيم، صالح بن ناصر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، ص ٢٠.

(2) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين ١١٥/٢.

(3) الوادعي، سعيد بن مسفر الدغار: أثر الشبهات في درء الحدود، ص ٥.

(4) الركبي، محمد بن بطال: النظم المستعذب، ٢٣١/٢، والبهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع، ص ٤٧٠.

(5) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(6) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(7) الوادعي، سعيد بن مسفر الدغار: أثر الشبهات في درء الحدود، ص ٦.

(8) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية، حدود ص ١٣٠.

(9) الكاندهلوي، محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ١٩١/١٣، والحنفي، زين الدين بن نجيم: البحر الرائق، ٣/٥، والسبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: تكملة المجموع، ٣/٢٠، والبهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، ٣٣٦/٣.

ISSN : 2410-1818

الجنائيات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك؛ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة ويراد به تارة جنس العقوبة، وإن لم تكن مقدرة"... ثم ذكر الأدلة والأمثلة لذلك[1].

والتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو الآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[2].

فالتعزير لم تحد الشريعة فيه حداً، بل فوضت ذلك إلى رأي القاضي واجتهاده، بحسب المصلحة التي يتحقق بها المقصود الشرعي من العقاب، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم، فإنهم متفقون على أن التعزير موكل للإمام على قدر عظم الجرم وصغره، ولكن يختلفون في تحديد طرفيه الأدنى والأعلى أقوال كثيرة، والذي يترجح منها أن لا حد لأقله ولا أكثره فيجوز أن يبلغ به أقصى العقوبات وهي القتل، ويجوز أن يكتفي فيه بمجرد الإعلام والتوبيخ؛ وذلك أن المقصود من التعزير هو الزجر؛ فأي عقوبة تحقق بها هذا القصد كانت هي متعينة[3]، يقول ابن القيم: "فإن التعزيز لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"[4].

المطلب الثالث: عقوبات الانحراف الفكري المخل بالأمن

من المعلوم أنه إذا اختل التصور اختل التصرف وبسبب الانحراف الفكري يحصل الإخلال بالأمن جراء هذا التصور، ولذا فإن عقوبات الانحراف الفكري المخلة بالأمن داخلة في باب التعزير فقد تصل إلى حد القتل حفاظاً على الأمن، وقد تكون دون ذلك بحسب ما يترتب على هذا الانحراف من آثار؛ لأن الانحراف الفكري مبني على الابتداع في دين الله ﷻ والبدعة أنواع، والعقوبات فيها متنوعة، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "ويتعلق بهذا الفصل - وهو فصل عقدة في عقوبات المبتدعة - أمر آخر؛ وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة، وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنائيتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام... إلى أن قال رحمه الله: إن القيام عليهم بالتشريب أو التنكيل، أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين ٤٨/٢.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: تحرير التنبيه، ص ٣٢٨، وعبد المنعم، محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٧١/١-٤٧٢.

(3) انظر: السرخسي، شمس الدين محمد ابن أبي سهل: المبسوط، (٣٥٥/٤)، وابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي: تبصرة الأحكام، (٢٢١/٢)، والماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب: الأحكام السلطانية، (ص ٣٨٦)، والمقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، (١٤٨/٩)، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلي بالآثار، (١٠٤/١١)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، (١٧٨/١٢).

(4) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، (٤٨/٢).

ISSN : 2410-1818

نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا؟، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا؟، وداعياً إليها أو لا؟، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا؟، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا؟

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي؛ كالسرقة والحرابة، والقتل، والقذف، والجراح، والخمر، وغير ذلك.

لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم... فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع -أي الأنواع التي يتعامل بها مع المبتدعة-:

أحدها: الإرشاد والتعليم، وإقامة الحجة؛ كمسألة ابن عباس ﷺ حين ذهب للخوارج فكلمهم، حتى رجع منهم ألفان، أو ثلاثة آلاف، والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، والثالث: التغريب، ويجري مجراه السجن، والرابع: ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم؛ كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

الخامس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم، كما قاتل علي ﷺ الخوارج، وغيره من خلفاء المسلمين، السادس: القتل إذا لم يرجعوا مع الاستتابة، السابع: الضرب كما فعل عمر ﷺ مع صبيغ، الثامن: عدم استعمالهم ولاةً، أو قضاة، أو أئمة، أو خطباء في المساجد[1]، قلت: ويلحق بما تقدم منعهم من التدريس حتى لا يؤثروا في الطلاب.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قريبا مما ذكره الشاطبي، وقال -بعدما ذكر جملة من مخالفات المبتدعة للإسلام-: "فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها -إذا لم يتب حتى قدر عليه- بحسب ما جاءت به الشريعة؛ من قتل، أو جلد، أو غير ذلك"[2].

وقال أيضا: "وقد يستدل على أن المفسد يُقتل متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[3]"[4].

تنوع العقوبات للحفاظ على الأمن وتحقيقه.

هناك عقوبات دنيوية وأخرى أخروية: بحسب ما ينتج من إفساد في الأرض بالخروج

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الاعتصام، ١/١٧٤ – ١٧٦.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٨.

(3) القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حكم من فرق أمر المسلمين، ٣/١٤٧٩، رقم ١٨٥٢.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية، ص ٩٩.

ISSN : 2410-1818

على الإمام، والشذوذ عن الجماعة، وحمل السيف على الأمة، وتكفيرها بغير حق، وسفك دماء الأبرياء، وترويع الآمنين، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بألوان من العقوبات الدنيوية والأخروية، فمن تلك العقوبات:

١- قتل المؤمن لا كفارة له، وصاحبه متوعد بالنار، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(1).

٢- الخروج على الجماعة، وحمل السلاح عليها موجب للقتل والنار، وميتة صاحبه ميتة جاهلية، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾(2)، ولقوله ﷺ: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه"(3)، ولقوله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"(4).

٣-الساعي في تفريق الأمة يقتل، لقوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(5).

٤-ترويع المسلم، واتهامه بالباطل حرام، وكذلك تفسيقه أو تبديعه، لقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(6)، ولقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(7).

٥-لعن من خفر ذمة المسلمين، لقوله ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"(8).

---

(1) سورة النساء، الآية ٩٣.

(2) سورة النساء، الآية ١١٥.

(3) القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب لزوم الجماعة، ٣/١٤٧٦، رقم ١٨٤٨.

(4) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٤/٤٥٨، رقم ٥٠٠٦، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٨٠٥.

(5) تقدم تخريجه.

(6) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٤/٤٥٨، رقم ٥٠٠٦، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٨٠٥.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه، ١/٢٧، رقم ٤٨.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ٥٢٧/٤، رقم ١٨٧٠.

ISSN : 2410-1818

٦- الإلحاد في الحرم موجب للنار، وصاحبه ملعون، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، ولقوله ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[2].

وبالجملة فإن أذية المؤمنين بغير حق موجب لسخط الله وعقابه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [3]. ثم إن تقدير هذه الأمور المتقدمة وإنزالها على الحالات المعينة يعود إلى من يتولى تطبيق ذلك وإصدار الحكم المقتضى له، فالعقوبات الشرعية لها الأثر البالغ المحسوس في تحقيق

الأمن للمجتمع وتحقيق الأمن يترتب عليه تحقيق العبادات على الوجه الأكمل وتحصيل سبل العيش الكريم وفشوا العدل وانتظام الحياة والاجتماع والائتلاف بين الناس وبفقده تفقد هذه الأمور كلها.

(1) سورة الحج، الآية ٢٥.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، كتاب الولاء والمحبة، باب من تولى غير مواليه،٤/٤٣٨، رقم ٢١٢٧، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٧٨٥.

(3) سورة الأحزاب، الآية ٥٨

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

1- العقوبات الشرعية لا تحقق مقصودها على الوجه الصحيح إلا إذا أُقيمت وفق أحكام الشريعة وضوابطها، وبعد ثبوت الجريمة ثبوتًا معتبرًا مستوفيًا لشروطها، مع تحقيق العدل وانتفاء الظلم.

2- العقوبات ليست أحكامًا عقابية منفصلة عن سائر أحكام الإسلام، وإنما هي جزء من منظومة شرعية متكاملة، تقوم على الإيمان بالله، والعدل، والتربية، والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- العقوبات تهدف في مجموعها إلى حفظ مصالح الناس وصيانة المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

١- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله: مصادر الدين الإسلامي، وأبرز محاسنه ومزاياه، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ه

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، عام: ١٤٠٤ه

٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد بن عبد العزيز، الطبعة الأولى: ١٣٩٨ه.

٤- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة السابعة، ١٤١٨ه مؤسسة الرسالة.

٥- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الموساوي، الطبعة الثانية: ١٤٢١ه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

٦- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣ه.

٧- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعيد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٠ه

٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، الطبعة الأولى١٣٨٩ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت توزيع: مكتبة المعارف بالرياض، وصحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ ه

١٠- البهاري، محب الدين بن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى، ومع شرحه فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، سنة: ١٣٣٢ ه، بالمطبعة الأميرية، ببولاق، مصر.

١١- البهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع، طبعة دار التراث.

١٢- البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٣- التركي، عبد الله بن عبد المحسن: الأمن الفكري، وعناية المملكة العربية السعودية، رابطة العالم الإسلامي.

١٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، وتحقيق أحمد شاكر، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ISSN : 2410-1818

١٥- الحنفي، زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، وبهامشه: الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد بن العابدين.

١٦- الخزيم: صالح بن ناصر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ ه

١٧- الركبي: ابن بطال: النظم المستعذب، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ، طبعة الكتبة التجارية ١٤٠٨ ه

١٨- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة: شركة وكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ ه

١٩- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره ومراجعته: جماعة منهم: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر، الطبعة الثانية،

١٤١٣ ه دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، من منشورات: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠- زيدان: عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة.

٢١- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: تكملة المجموع شرح المذهب، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٢- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث: طبعة وزارة الأوقاف المصرية، دار الكتاب العربي، بيروت

٢٣- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل: المبسوط، من منشورات دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ

٢٤- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ

٢٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٦- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١١ه

٢٧- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: المستصفى، تحقيق وتعليق، محمد مصطفى أبي العلاء، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الناشر: مكتبة الجندي بمصر.

٢٨- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ه شركة الطباعة الفنية المتحدة الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٩- القشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

ISSN : 2410-1818

العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي، والقشيري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار الجيل بيروت.

٣٠- الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء السادس والعشرون، الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠ه طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠ه ج ١٧.

٣١- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى ابن شرف: تحرير التنبيه، طبعة دار الفكر، ومصطفى الحلبي.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2022	2023	2024	2025	2026
معامل أرسيف	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978	0.4135
معامل التأثير العربي	1.73	1.25	1.55	1.59	1.58